هو وبعضهم اوله الاكل عند السحر وبعضه الماكول حينئذ وذلك للاتباع وتاخير الفطر لاعتقاد فضيلة
فيه مكروه وانما يسن ذلك عند تحقق الغروب كما مر وبقاء الليل لامع ظن الغروب
فلا يسن تعجيل الفطر به ولامع شك فيهما فلا يندب تعجيل ذلك بل يحرم كما مر ولا بغير
هذا بل الافضل تركه كما في المجموع لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك وسن غسل
نحو جنب وحائض ونفساء ارادوا الصوم ليلا اى قبل الفجر لتؤدى العبادة على الطهارة
ومن ثم سن لمحتلم نهارا المبادرة للغسل لذلك ولئلا يصل الماء الى نحو باطن اذنه او دبره ومن ثم
ندب له غسل هذين ليلا ان تهيأ له دونه تمام الغسل واصبح صلى الله عليه وسلم جنبا لبيان الجواز
وسن له ترك طعام فيه وترك شهوة مباحة لا تبطل الصوم من التلذذ بنحو مسموع او مبصر
او ملموس او مشموم كشم ريحان ونظر اليه ولمسه لان فيه ترفها لا يناسب حكمة الصوم ومن ثم كره
كدخول الحمام على ان فيه ايضا ضعفا وعطشا والمراد ترك ذلك كف الجوارح عنه لا النفس لتعذر كفها عن اشتهائها
على ان المدح في مخالفة الشهوة لا عدمها ومن ثم فضل الانسان الملك على تفصيل فيه ومما يتاكد للصائم
كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة ومشاتمة لانه محبط للثواب كما صرحوا به ودلت
عليه الاخبار الصحيحة وسن لمن ظلم بنحو شتم ان يقول انى صائم مرتين او اكثر للامر به اى يقول
ذلك بقلبه لنفسه فيصبر ولا يشاتم فتذهب بركة صومه وبلسانه ولو في نفل امن فيه رياء بنية
وعظ الشاتم ودفعه بالتى هى احسن ويكره صمت يوم الى الليل من غير حاجة للنهى عنه وان يقول
وحق الختم الذى على فمى وسن له ترك حجامة منه لغيره او عكسه وفصد خروجا من الخلاف
وهما خلاف الاولى لا مكروهان على المعتمد وصح انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وخبر افطر الحاجم
والمحجوم منسوخ كما صرح به انس رضى الله عنه و ترك علك بفتح اوله المضغ وبكسرها المعلوك
لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه والا عطشه ومن ثم كره ويحرم مضغ متفتت مع تيقن
وصول بعض جرمه لجوفه فان وصل افطر ولا يضر تروح ريقه بطعمه او ريحه لانه مجاورة
وكذا اللبان و ترك ذوق لطعام وغيره لئلا يصل لحلقه نعم لا باس بمضغ نحو خبز احتاجه
لطفل و سن مع التاكيد برمضان وعشره الاخير كثرة صدقة وجود وزيادة توسعة
على العيال والاحسان على الاقارب والجيران للاتباع وان يفطر الصائمين اى يعشيهم ان قدر
والا فعلى شربة لقوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصائم شئ
وقد يفهم من فله مثل اجره انتفاء ذلك في صائم لا اجر له لنحو غيبة الا ان يكون المراد فله
مثل اجره لولا مانعه وما ذكر من تفطير الصائمين لا يشمله اذا كان على وجه الضيافة وتعبيره بالصدقة
لا شتراط القصد القربة فيها بخلاف الضيافة وعلى كل فالضيافة والهدية وغيرهما من
انواع البر سنة متاكدة برمضان كالصدقة على انه ياتى في الايمان ان الصدقة تشمل نحو عتق
ونذر وزكاة مع ان العتق لا يشترط فيه قصد القربة فلتشمل الضيافة كذلك وكثرة تلاوة
للقرآن في غير نحو الحشر بنحو طريق او حمام توفر فيه التدبر ومدارسته وهو ان يقرا على غيره ثم
يقرا عليه للاتباع والمبادر المالوف من المدارسة ان الثانى يقرا غير ما قراه الاول مما هو متصل به

وحينئذ

رحينئذ فهل هذا شرط لحصول اصل ثوابها او كماله فيحصل اصلها بقراءة الثانى ما قراه
الاول ولغيره مما لم يتصل بقراءة الاول كل محتمل ثم رايت في التبيان ان الادارة سنة
وهى ان يقرا بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها وهو ظاهر في ترجيح الاول وكثرة
عبادة و اعتكاف للاتباع سيما بالتشديد والتخفيف وهى الاولوية ما بعدها بالحكم
مما قبلها لا مستثنى بها ويجوز جر ما بعدها ورفعه ونصبه والجر افصح كتقديم لا عليها
بل قال بعض المحققين ان حذفها لحن والتى المثلث ما موصولة او زائدة في عشر اخره
فهو اولى بذلك للاتباع وسن ان يمكث معتكفا الى صلوة العيد وان يعتكف قبل دخول
العشر فيها لا في غير ليلة القدر لا تنتقل من ليلة منها الى اخرى منها عند جمع منهم الشافعى
رضى الله عنه وارجاها اوتاره وارجى اوتاره عنده ليلة الحادى والعشرين واختار النووى
وغيره انتقالها اذ لا تجتمع الاخبار الصحيحة المتعارضة في ذلك الا حينئذ وهى من خصائصنا
والتى فيها يفرق كل امر حكيم وافضل ليالى السنة وباقية الى يوم القيمة اجماعا وصح من قام
ليلة القدر ايمانا اى تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اى طلبا لرضى الله وثوابه غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية للطبرانى وما تاخر وكذلك يسن الاجتهاد في يومها ولا يحصل
ثوابها الا لمن اطلع عليها اى الكامل وبه يجمع بين قول النووى على ما نقل عنه لا يحصل فضلها الا لمن
يريها وقول اخرين يحصل وسن لمن راها كتمها لان رويتها كرامة وهى يسن اخفاؤها وسميت
بذلك لانها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها وانث ضمير العشر نظرا للمعدود وذكره قبله
نظرا للوقت وتصويبه الاول مردود وحرم وصال في صوم نفل او فرض للنهى عنه وفسر في
المجموع عن الجمهور بان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر وتعبيره بمطعوما
كانه للغالب فالجماع يمنعه على الاوجه وليست العلة الضعف كما بينته ثم مع بيان ان التعبير
بالصوم للغالب ايضا وانه يحرم وصال الماحور بالامساك كتارك النية قال الروياني كالمتولى ولو نقل
الوصال لا على قصد التقرب به لم ياثم و حرم على صائم رجل او امراة قبلة ونحوها كمعانقة
ونظر ولمس ولو من شيخ ان كانت كل واحدة من المذكورات تحرك الشهوة بحيث لا يملك
معها نفسه من جماع او انزال لان فيه تعريضا لافساد العبادة فان ملكها مع ذلك فهى خلاف الاولى
حسما للباب وان التذ لان الاصل عدم الانزال ومنه يوخذ صحة قولى بحيث لا يملك الخ
المقتضى انه لا يحرم الا ان ظن انزالا او جماعا خلاف ما يوهمه تعبير غيرى بالخوف وان امكن توجيهه
بالاحتياط للصوم وقياس ما مر من كراهة تعاطى الشهوة كراهتها هنا بل اولى وقد ارخص صلى الله
عليه وسلم في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب وعللها بما يفهم ما ذكر التفصيل وكره تنزيها لصائم
فرض او نفل سواك بعد زوال وقبل غروب وان نام او اكل كريها ناسيا لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف
فم الصائم يوم القيمة اطيب عند الله من ريح المسك وذكر يوم القيمة ليس للتقييد به بل لانه
محل الجزاء ولم يحرم كازالة دم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا اطيب منه لان ذلك
فيه تفويت فضيلة على الغير بغير اذنه ومن ثم يحرم ازالة خلوف فم الصائم بلا اذنه
كما هو ظاهر واختص بما بعد الزوال لانه حينئذ متمحض من الصوم وقبله لبقايا الطعام

Copyright ... University